يكون الابدان مؤلفة من العناصر مبني على القول بالمزاج وتركيب المواليد اى الحيوان
والنبات والمعدن من العناصر وهو ليس بيقيني وتاثير الحرارة في الرطوبة انما
يفضي الى افنائها لو امتنع ورود الغذاء على البدل بمقدار ما يتحلل منه دائما لكنه مم
وكذا الثالث لان اعتدال المزاج ليس شرطا للحيوة عندنا بل هي باقية بابقاء الفاعل
المختار وايضا من الحيوانات ما يعيش في النار ويلتذ به كالسمندر فلا يبعد ان
يجعل الله تعالى بدن الكافر بحيث يتالم بالنار ولا يتهرى ولا يموت بها فلم قلتم
ان ذلك ممتنع الخامس في اثبات العفو والشفاعة من محمد صلعم لاصحاب الكبائر
اما الاول وهو العفو فلقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات وقوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير فان الآيتين
يدلان على عفوه تعالى وكذا الاجماع يدل على انه عفو وهو اى العفو انما يتحقق
بترك العقاب المستحق والمعتزلة منعوا العذاب على الصغائر قبل التوبة و
على الكبائر بعدها فان عذابهما واجب على الله تعالى عندهم فالمعفو هو الكبائر
وحدها قبلها وهو المطلوب وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء اى قبل التوبة يعني المراد انه يغفر ما دون الشرك وهو الكبائر قبل التوبة
والا لم يتوجه الفرق بين الشرك وما دونه في غفرانهما فانه بعد التوبة لا فرق بينهما
في غفرانهما ولا التعليق بالمشية على رايهم فان الغفران بعد التوبة واجب عندهم
والواجب لا يجوز تعليقه بالمشية وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على
ظلمهم والمغفرة انما يتحقق باسقاط العذاب عمن يستحقه وهو صاحب الكبيرة قبل

العو

١٦١

التوبة وامثال ذلك كثيرة واما الثاني وهو اثبات شفاعة محمد صلعم لاصحاب
الكبائر فلانه امر النبي صلعم بالاستغفار لذنوب المؤمنين وقال واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لما مر فيستغفر له صيانة
لعصمته اى عصمة النبي صلعم من مخالفة امره تعالى ويقبل منه تحصيلا لمرضاته لقوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله صلعم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فانه
يدل على ان شفاعة النبي صلعم حاصلة لاهل الكبائر سواء كان قبل التوبة او بعدها
احتجوا اى المعتزلة على ان شفاعة النبي لا تؤثر في اسقاط العذاب بقوله تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا فانه لو اثرت الشفاعة لاجزت
نفس عن نفس شيئا وهو مناف لمقتضى الآية وقوله تعالى وما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع وذو الفاسق ظالم فلا يكون له شفيع يقبل شفاعته وقوله من قبل
ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة فان هذه الآية بظاهرها تنفي جميع
الشفاعات وقوله وما للظالمين من انصار ولا شك ان الشفيع من الانصار فلا
يكون لهم شفيع واجيب بانها غير عامة في الاعيان ولا في الازمان فلا يتناول
محل النزاع وان ثبت عمومها فهي مخصوصة بما ذكرنا من الآيات الدالة على ثبوت
شفاعة النبي صلعم في حق القضاء فانه اذا تعارض العام والخاص خص العام به
جمعا بين الدليلين اعلم ان الامة اتفقت على شفاعة محمد صلعم الا ان المعتزلة
قالوا تاثيرها في انتشار زيادة النعم لا لاهل الثواب وقال اصحابنا انها يؤثر
فيها وفي اسقاط العقاب عن اهل العقاب السادس في اثبات عذاب القبر

Copyright © King Saud University